الأمم المتحدة S/2015/230

مجلس الأمن

Distr.: General
2 April 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من ممثل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (انظر المرفق).

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هارالد براون
الممثل الدائم لألمانيا
لدى الأمم المتحدة

080415 080415 15-05349 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

بمشاعر القلق البالغ أود باسم الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية أن أوجه انتباهكم إلى سلسلة جديدة من الهجمات التي قامت بها قوات النظام السوري في المناطق الداخلية لمحافظة إدلب السورية والمناطق القريبة منها مستخدمة فيها غاز الكلورين، وإلى الحاجة الملحة إلى فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما يقتضيه قرارا مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

ففي يوم الاثنين ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أقدمت مروحيات النظام السوري، في الساعة ١:٣٠ صباحا، على إلقاء أربعة براميل متفجرة تحوي مادية كيميائية سامة على مدينة إدلب السورية. وفي يوم الثلاثاء ٣١ آذار/مارس، ألقت مروحيات النظام برميلين متفجرين آخرين في مركز مدينة إدلب، مما أدى إلى وقوع ٢٧ حالة من حالات الاختناق بسبب استنشاق غاز كيميائي سام. وقد جاءت تلك الهجمات بعد أقل من أسبوع من وقوع هجوم مماثل على البلدات المحيطة بإدلب. ففي يوم ٢٤ آذار/مارس، قصفت القوات الجوية السورية مساءً بلدتي بنش وقميناس بمواد كيميائية سامة. وأفاد شهود في عين المكان باستخدام براميل متفجرة ألقيت من مروحيات النظام السوري. وتلقى ما لا يقل عن ٣٠ شخصا، من بينهم العديد من الأطفال والنساء، العلاج الطبي بسبب أعراض شبيهة بالأعراض التي تحدثها الهجمات بغاز الكلورين، بما في ذلك الغثيان وصعوبة التنفس.

ولم تكن الهجمات الموجهة ضد إدلب الأولى التي أتت في أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥). ففي ١٦ آذار/مارس، قامت قوات النظام السورية الجوية بهجوم آخر بغاز الكلورين على سرمين في إدلب. وقد قتلت تلك الهجمات أسرة تتألف من ستة أفراد وخلفت عشرات المصابين.

لقد ارتكبت الهجمات الكيميائية على سرمين وبنش وقميناس، شأنها في ذلك شأن كفر زيتا والغوطة الشرقية، دون أن يتعرض مرتكبوها للعقاب. وقد قرر مجلس الأمن في قراريه ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق في حال وقوع انتهاكات أخرى لأحكام ذينك القرارين. وقد وقعت انتهاكات أخرى متعددة ولكن دون أن تتخذ أي تدابير ضد مرتكبيها أو أن يساءلوا أو تترتب عليهم أي عواقب من جرائها. لقد ساعد الإفلات من العقاب على وقوع فظائع الأسد وشجع على ارتكابها. وقد شجعه ذلك على قتل المدنيين وتعذيبهم واسترهابهم دون أن يخشى التعرض لأي عواقب أو آثار ذات أهمية. وقد ساهم الإفلات من العقاب في إطالة أمد النزاع وأدى

إلى بروز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتسبب في إزهاق أرواح كثيرة وأضر بالأمن العالمي، وذلك عكس ولاية مجلس الأمن تماما.

إنه من الواجب أن يوضع حد للإفلات من العقاب الآن. فأي أحد يقْدم على استخدام الأسلحة الكيميائية ويستهدف بها المدنيين لقتلهم يجب أن يحاسب على فعله ذاك ويجب أن تتخذ إجراءات حازمة لردع أي استخدام في المستقبل لمادة غاز الكلورين الكيميائية سلاحاً في الحرب، وكذلك استخدام الأسلحة التقليدية استخداما عشوائيا وغير متناسب. والأساس القانوني اللازم لردع الهجمات المرتبكة مستقبلا موجود بالفعل. ويجب على أعضاء المجلس العمل دون إبطاء من أجل:

- إقامة منطقة حظر الطيران – ستؤدي إقامة منطقة حظر الطيران بموجب إنفاذ قراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) إلى الوقف الفوري للجوء الأسد إلى الاستخدام الممنهج للغازات الكيميائية من الجو. كما ستساعد على حماية المدنيين السوريين من الحرب الكيميائية الجوية، وتمكن وكالات المساعدة الإنسانية من إيصال المساعدات ومن عودة المدنيين السوريين في نهاية المطاف بطريقة آمنة إلى أنحاء الجمهورية العربية السورية. وسيكون إعمال منطقة حظر الطيران وإنفاذها أمرا ممكنا. فإذا لم يستطع مجلس الأمن البت في الموضوع بسبب الاستخدام غير المسؤول لحق النقض، فإن الدول الأعضاء المعنية يقع على عاتقها التزام قانوني وأخلاقي بالتدخل أحاديا.

- إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية – لقد دعا مجلس الأمن مرارا وتكرارا إلى المساءلة، ولا سيما بموجب قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥). ومع ذلك، فإلى حدود اليوم أدى انعدام التوافق بين أعضاء المجلس إلى منع المجلس من الإذن باستخدام الأداة الرئيسية القادرة على إنصاف الضحايا، ألا وهي إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبإمكان أعضاء المجلس بل من واجبهم أن يكسروا هذا الجمود باتخاذ قرار جديد يحيل الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة. فإذا لم يستطع المجلس البت في الأمر بسبب الاستخدام غير المسؤول لحق النقض، فمن واجب الدول الأعضاء المعنية أن تنشئ آلية بديلة، من قبيل إنشاء محكمة مخصصة.

- الإذن لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتحديد المسؤولية عن الهجمات الكيميائية في إدلب – فإلى حدود الآن، لم تكلف تلك البعثة بمهمة تحديد المسؤولية عن استخدام غاز

الكلورين. وقد ساعد ذلك الأسدَ على الادعاء علنا وبخبث، كما فعل أخيرا يوم الأحد ٢٩ آذار/مارس في مقابلة في إطار برنامج *60 Minutes*، أنه لم يستخدم الأسلحة الكيميائية ضد شعبه. فمثل هذه الأكاذيب يجب أن تدحض بالحقيقة الدامغة، وهي الحقيقة التي يمكن لبعثة تقصي الحقائق أن تثبتها إن هي أنيطت بمهمة تحديد المسؤولية. إن قيام عضو واحد في مجلس الأمن دون استحياء بتعطيل بعثة تقصي الحقائق عمدا قد شجع على انعدام المساءلة.

إننا إذ نرحب بالأنباء التي مفادها أن المحققين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد يحققوا في الهجمات المرتكبة بالأسلحة الكيميائية في محافظة إدلب، فإننا ندرك أيضا أن مثل تلك التحقيقات لم ترد ع نظام الأسد حتى الآن. فبعثة تقصي الحقائق ليست تستطيع وحدها وضع حد لعمليات القتل التي يقوم بها الأسد أو منع إزهاق الأرواح بالوسائل الكيميائية في المستقبل. فلوقف التقتيل الذي يقوم به الأسد، يجب على مجلس الأمن أن يبطل قدرة النظام على القتل من الجو. ولعل منطقة حظر الطيران تبقى الوسيلة الأفضل والأنجع للقيام بذلك.

(توقيع) نجيب الغضبان
الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة